

قرار محكمة النقض
رقم 05/ 42
الصادر بتاريخ 2019/01/22
في الملف المدني رقم 2017/5/1/3866

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2017/03/30 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ (م.ه) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء الصادر بتاريخ 2017/03/09 في الملف عدد 2017/1201/521.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.
وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.
وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2018/12/04.
وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2019/01/22.
وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.
وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة لطيفة أھضمون والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد نجيب بركات.
وبعد المداولة طبقا للقانون،

حيث إنه بموجب محضر الجمع العام الغير العادي لشركة زوريخ المنعقد بتاريخ 2016/12/06 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5441 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1438 (08 فبراير 2017) تمت الموافقة على تغيير التسمية الاجتماعية القديمة لشركة "ز.ا.م" إلى التسمية الجديدة "أ.م"، وعريضة النقض التي قدمت بتاريخ 2017/03/30 من طرف الطالب ضد مطلوبين من ضمنهم شركة التأمين زوريخ دون مراعاة لما سبق تكون موجهة ضد غير ذي صفة ومصلحة في النزاع وخارقة لمقتضيات الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية وغير مقبولة شكلا.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بعدم قبول الطلب وإبقاء الصائر على الطالب.
وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية
بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد الناظفي اليوسفي
والمستشارين السادة: لطيفة أهضمون مقررة ونجاة مسعودي وفتيحة بامي ومحمد الراغ أعضاء
وبمحضر المحامي العام السيد نجيب بركات وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نجاة مروان.



المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض